قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٦٩

بتأجير قطعة أرض ملك مجلس مدينة أرمنت محافظة قنا لجمعية الشبان المسلمين بالمدينة بإيجار اسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ "وفق على قرار مجلس" مدينة أرمنت بتأجير قطعة أرض ملك المجلس والبالغة مساحتها فدان وقيراط وســبعة عشر سهما والتى تعادل ٤٤٩٢ مترا مربعا المبينة الموقع والحدود بالمذكرة والرسم المرافقين ـ لجمعية الشبان المسلمين بالمدينة بغرض إنشاء مقر الجمعية لمزاولة نشاطها بإيجار إسمى قدره جنيه واحد فى السنة لمدة ثلاثين عاما والتنازل سنويا عن مبلغ ٢٢٣ جنيها و٦٠٠ مليم الذى يمثل الفرق بين قيمة الإيجار السنوى الحقيقى لهذه الأرض وقيمة الإيجار الإسمى لها خلال فترة التعاقد .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٨٩ (٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٦٩ بشأن تأجير قطعة أرض ملك مجلس مدينة أرمنت محافظة قنا لجمعية الشبان المسلمين بالمدينة بإيجار إسمى

قرر مجلس مدينة أرمنت ـ محافظة قنا ـ بجلستيه المنعقدتين بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٠ ، ١٩٦٦/١٢/٢٥ ـ الموافقة على تأجير قطعة أرض فضاء ملك المجلس بشارع التلغراف بحوض سكن أرمنت الوابورات رقم ١٠٩ ضمن القطعة رقم ١٨ حديثة وتبلغ مساحتها فدان وقيراط و١٧ سهما تعادل ٤٤٩٢ متراً مربعا لجمعية الشبان المسلمين "بأرمنت بإيجار" اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ثلاثين سنة لاستعمالها لانشاء مقر الجمعية ونشاطها الذى تعهد رئيسها بأن يتم بناؤها خلال ثلاثة ســنوات من تاريخ استلام الأرض .

ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٣٤ من قانون نظام الإدارة المحلية تنص على أنه « ويجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة وزير الإدارة المحلية إذا كان التصرف فى حدود ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة أو كان لاحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أما التصرفات لغير الوزارات والمصالح الحكومية فيما يجاوز ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية .

وحيث إن الجمعية المتنازل لها مشهرة طبقا للقــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ـ تحت رقم ٩٦ قنا بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧ ـ وتقوم بعدة أنشطة هامة فى مجالات التعليم الدينى والثقافى والاجتماعى والرياضى .

وحيث إن هذا التنازل يحقق غرض ذى نفع عام يتمثل فى مساعدة هذه الجمعية لتمكينها من القيام برسالتها السامية بما تساهم فى خلق المواطن الصالح الذى يرعى مصالح الوطن ويحقق النهضة القومية المنشودة .

وحيث إن الجمعية المتنازل لها تحصل رسوم اشتراكات الأعضاء المنتمين لها بواقع جنيه واحد فى السنة .

وأن رصيدها من حصيلة هذه الاشتراكات يعتبر مورداً ماليا محدوداً للغاية خاصة وأن هذه الجمعية لا تحصل على أية إعانات أو مساعدات من وزارة الشئون الإجتماعية ومن ثم فان ميزانيتها لا تسمح بتحمل القيمة الإيجارية الفعلية لقطعة الأرض المشار إليها وخاصة وأن مواردها المالية المحدودة ستوجه للإنشاءات والتأثيث ومزاولة الأنشطة لخدمة البيئة .

وحيث إن الإيجار الفعلى لقطعة الأرض فى السنة هو مبلغ ٢٢٤ جنيها و٦٠ مليم وبذلك يكون جملة الإيجار الفعلى خلال مدة ٣٠ ســنة وهى المدة المزمع التعاقد عليها هو مبلغ ٦٧٣٨ جنيها .

ومن ثم فان المبلغ المطلوب التنازل عنه خلال كل سنة مالية داخلة ضمن مدة التعاقد يكون ٢٢٣ جنيها و٦٠ مليم وهو يمثل الفرق بين قيمة الإيجار الفعلى والإيجار الإسمى خلال كل سنة مالية على حدة

ومن حيث إن مجلس مدينة أرمنت قد أورى بأنه قد تجاوز فى تنازله عن أمواله بغير مقابل مبلغ ال ١٠٠٠ جنيه المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة « ٣٤ » من قانون نظام الإدارة المحلية .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق فى هذا الشأن .

ويتشرف وزير الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس الجمهورية .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور